او الى العبد وديته عند انسان او عنده الف درهم او مائة دراهم قرض او دين من ثمن مبيع
فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عنده هذا الرجل وصدقه المولى فانه القاضي لا يامر
الذي قبضه المال ان يدفع المال الى المولى غيبة كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده
عادته في ذلك • قح • وفي الكت وفي نح باب اليمين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والاقرار
وفي نفسه بالنكاح وابنه مجنونا او معتوها يبيع ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه عند ابي يوسف
لا تعود وقيل وعند محمد تعود استحسانا قال الامام المبدا في لا تعود وعند الثلثة والاب اذا جن
او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب واهل يثبت ولاية التزويج للابن
قال في التجريد ولها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن
اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الخلاف
في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء وابو حنيفة لم يوقت في الجنون
المطبق وقال ابو يوسف يقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق يتعدي عن مدة الاقامة و
ولا يزول الولاية في كتاب المأذون • م الخلاصة في الثامن من النكاح في مسائل الجنون • •
فان كانت الجناية عمدا في النفس لو اقر العبد على نفسه بالجناية يصح اقراره ولو اقر المولى على العبد
بالقصاص لا يصح اقراره فكان الخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد فان كانت الجناية في النفس
وكانت خطا فالخصم هو المولى لان موجب هذه الجناية الدفع او الفداء وكلاهما يختص بالمولى لا تعلق
بالعبد فكان الخصم هو المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وان كانت
الجناية فيما دون النفس والخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطا وهو الدفع والفداء وكل
ذلك يختص بالمولى لانه تعلق الكتابة فكان الخصم فيه المولى فيحلف ولكن يحلف على العلم كما ذكرنا
• محيط برهاني في فصل اليمين من كتاب القضاء • • • ص استودع صبيا مالا
فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن لو في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها
فضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت لا الف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما
وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما غير المودع بوديعة عندهما • قيه في مأذون •
ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجورين فهي على الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا
الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف
وهكذا اطلق الكرخي في طريقه ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه ففي الخلاف
ولو اودع سكران فاودعه عنده اي يضمن وعن محمد يضمن الكرخي ان كان يعقل الارض من السماء لا يضمن
بالاستهلاك واودع صبيا قد يعقل اما ما فاكله لا يضمن عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن القيمة
على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان التسليطه
هدر قال خوه القاضي الصدر غير مفسد وكذا الخلاف ثابت في العبد المحجور وابن سبعين سنة

ايضا

ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد فحاصل ان
هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف
ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل • م الخلاصة في البيوع • ولو باع عبد محجور عليه طعاما فاستهلكه
لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق • احكام الصغار في مسائل الوديعة • • م قح • ثم جاء الغلام ومعه اخر من يدعي
انه مراهق اقر بحسبه البلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بما ذا بلغت فسكت فقال الابد
بالاحتلام فقال القاضي ماذا رايت بعدما استيقظت فقال الماء فقال اي ما كان فاخر
الماء يحسب قال المني فقال المني اب كه فرزند ازوي بود قال من احتلمت على ابن او بنت وعلى ثم
فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الصبي الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة
وجدت منه قال الشيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله في هذا التفسير وكذا الجارية او الاخت
بالحيض • جواهر الفتاوى في الحاشية من الدعوى • • مراهق هو ابن خمسة عشر سنة باع شيئا وسلمه
ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع يسمع عند ابي حنيفة والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند
ابي يوسف ومحمد لا يسمع ولكن لما بعث في حالة البلوغ • جواهر الفتاوى في البيوع والاقرار من المحجور • •
وفي المنتقى عبد محجور عليه وان دينا فيهي مولاه الذي عليه الدين ان يدفعه الى العبد فقضاه الغريم فان
رد على العبد الدراهم التي اخذها منه باعيانها فهو بري وان لم يعوض غيرها لم يبرا وهذا قول ابي يوسف
وعلى قول ابي حنيفة يبرا في الوجهين جميعا • محيط برهاني في ٥ من المأذون • • وفي المحيط الكفالة
للصبي لا يجوز الا ان يخاطب وليه عنه عندهما وقال ابو يوسف يجوز لانه عنده قبول المكفول له ليس بشرط
لصحة الكفالة وعندهما شرط وقبول الصبي لا يصح فان كان ابو الصبي او وليه يخاطبه في الكفالة فذلك
جائز في قولهم جميعا قلت وهذا النفي لا يتناول صاحب البدائع فيتامل • قبض كريه • • ولو ادعى
على فتى محجور مالا او حقا فلعدم احضاره ولحقيقة سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كالغصب لاتلاف ونحوه
او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو مأذونا فحكمه حكم الحر المحجور وغيب الصبي
التاجر والحر التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال في الحر المحجور لو كان المدعى مالا لا يؤاخذ به في الحال
فمولاه لا منوع عن احضاره ويحبس لحكم كونه مأذون كذلك • فصولين في ١٥ • • ولو ادعى على عبد محجور
ارجل مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث
لا يشترط حضرة المولى والعبد المأذون كالعبد المحجور في انه يحبس بعد ذلك لانه كان الدين وجب بالسبب الاستهلاك
يباع فيه وان ادعى دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة والنكاح لا يحضره المولى يستحلف
انه صغير بري وان نكل او اقر تثبت وصير حتى يعتق • ضهيرة في السابع من الفضا • • صغير ولكن عاقلا
له لا يصح بيع الصغير ولو باع البيع في اشترى حتى يبلغ وجاز البيع صح العقد لانه يمنع الصبي العاقل العقد موقوفا
على اجازة مجيزه اما الاب او الصبي نفسه بعد البلوغ وقد وجد • جواهر الفتاوى في اوائل البيوع • •
عبد محجور اكتسب مالا واشترى به حنطة وامرأن نابتهما فبنا نحنهما قبضها وهو من العبد وسلمها الى المشتري او شابين

Copyright © King Saud University